

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[130] في الاحتفاظ بالنخل تقوية لهم، وعمل بالحكم الشرعي. فليس ثمة إجتهد في حكم شرعي كلي من الاحكام الخمسة، وإنما هم مختلفون تشخيص موضوع الحكم الشرعي اي فيما هو المصلحة لهم، وما فيه نكاية في العدو.. 4 - من الذي قال: إن هؤلاء الذين اختلفوا في قطع النخل وعدمه، كانوا قد بلغوا رتبة الاجتهاد، فلعل أحدا منهم لم يكن قد بلغ هذه المرتبة الشريفة، ولعل احد الفريقين قد بلغها دون الآخر، ولعل ولعل. 5 - إنه إذا كان الرسول " صلى الله عليه وآله " هو الذي امر بقطع النخل، كما صرحت به النصوص المتقدمة عن مصادر كثيرة جدا فان الاستدلال على جواز الاجتهاد والتصويب فيه بالآية الكريمة يصبح في غير محله، وذلك لأن عدم القطع يصير اجتهدا في مقابل النص، بل هو عصيان لامر الرسول، وشك في صواب ما يصدر منه " صلى الله عليه وآله ". ولعله " صلى الله عليه وآله " قد أمرهم بقطع نوع من النخل، فلم يعجبهم ذلك، فعصوا الامر. 6 - إن التصويب باطل، ولا يصح، لا عقلا، ولا شرعا، وقد تكلم الاصوليين على هذا الأمر بالتفصيل، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات (1). هذا الشعر لمن ؟ ! قال السهمودي: - كما قال غيره - : " ولما حرق رسول الله (ص) نخلهم " قال حسان رضي الله عنه يعير قريشا من أبيات: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير _____ فواد الأصول، للشيخ الأنصاري ص 25. (*)
